المسالة ولم يعتبر هذه الشبهة اي شبهة تناول الاسم في الوصية للابناء لانها لا تثبت بالشبهات فلا يلحق الشبهة منها
بالحقيقة وكذا اسم الموالي يطلق على موالي الموالي فيدخلون في الاستيمان كما قررنا آنفا فان قيل لم لم يعتبر هذه الشبهة
اي شبهة تناول الاسم في حق الاجداد والجدات في الاستيمان على الاباء والامهات مع ان اسم الاباء والامهات
من حيث الظاهر يتناول الاصول ثم لا يدخلون في الاستيمان قيل ان ذلك انما يثبت بطريق التبعية وذلك
يليق بالفروع دون الاصول فان قيل ينبغي ان يثبت الامان في حقهم احتياطا لما فيه من حقن الدم وذلك مما
يثبت بمجرد الشبهة وقد وجد ههنا شبهة التناول الظاهر قيل الشبهة دليل ضعيف فيعمل به اذا لم يمنع
معارض وقد وجد ههنا معارض وهو اصالتهم من حيث الخلقة ثم تصير معتبرة فان قيل وجود المعارض لا يمنع
صحة الشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وههنا بهذه المثابة فينبغي ان يعتبر هذه الشبهة في
حقن الدم لانه مما يثبت بالشبهات قيل معناه الشبهة دليل ضعيف فيعمل به اذا لم يمنع عنه معارض فاذا
وجد المعارض وهو اصالتهم من حيث الخلقة صارت الشبهة معدومة غير موجودة حكما او صارت بمنزلة شبهة
الشبهة والمعتبر هو الشبهة دون شبهة الشبهة ولقائل ان يقول اصالتهم من حيث الخلقة قد عورضت بتبعيتهم
من حيث اطلاق اسم الاباء والامهات عليهم لان اطلاق هذا الاسم عليهم بطريق الاستعارة من الاباء والامهات
كاطلاق اسم الاباء على ابناء الابناء فبقيت شبهة التناول الظاهر سالمة عن المعارضة فينبغي ان يعمل بها
في حقن الدم لانه مما يثبت بالشبهات على ان كل حكم يثبت بالشبهة يثبت بالدليل الضعيف وان وجد له معارض
كالمقر بالزنا مثلا لو انكر قبل اقامة الحد عليه يسقط عنه الحد وان كان انكاره بعد الاقرار دليلا ضعيفا وله
معارض وهو الاقرار السابق فاعرف وقال اصحابنا اي وعلى هذا قال اصحابنا وفي بعض النسخ بذكر الواو
فيكون الجملة معطوفة اي لانه قال اصحابنا لو حلف رجل قائلا لا ينكح فلانة وهي اجنبية اي غير منكوحة الحالف
كان ذلك اي حلفه واقعا على العقد والنكاح مجازا دون الوطي لان مبنى الايمان على العرف والعقد هو
المتعارف السابق الى الافهام وان وطي الاجنبية مهجور شرعا فيكون مهجورا عادة فلا يراد الوطي والنكاح حقيقة
لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حتى لو زنى الحالف بها اي بتلك الاجنبية لا يحنث لان العقد لما صار مرادا
سقط ارادة الوطي فان قيل قد ذكر المصنف في فصل المشترك اولا ان حمل النكاح على الوطي من باب التاويل هذا

يدل على انه مشترك وذكر ههنا ما يدل على انه في احد المعنيين حقيقة وفي الاخر مجاز وما هذا الا تناقضا قيل لا نسلم
انه حقيقة في احد المعنيين مجاز في الاخر لكنه لما وضع للوطي في اللغة وللعقد في الشرع كان بمنزلة المشترك
فاذا ترجح احد معنييه بدليل صلح كان بمنزلة المأول وقد سبق ذكره او نقول انما عده من المشترك بناء على قول
البعض ومن الحقيقة والمجاز بناء على قول الاخرين فلا تناقض لان ملا المصادر يشير انه مشترك حيث ذكر
الناكح والنكاح زن كردن وشوى كردن ومجامعت كردن وانما قال وهي اجنبية لانها اذا كانت منكوحة
يحمل على الوطي لامكان العمل بالحقيقة فان قيل الحالف لو ابانها ثم نكحها يحنث وهذا جمع بينهما بلفظ واحد
سلمنا ذلك لكنه جمع بينهما بلفظ واحد في زمانين وهو جائز والممتنع الجمع بينهما بلفظ واحد في زمان واحد لما فرغ
من بيان الاصل وهو ان الجمع بين الحقيقة والمجاز مستحيل شرع في بيان النقوض الواردة على هذا الاصل
فقال ولئن قال سائل اذا حلف رجل قائلا لا يضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او راكبا ووضع
القدم في الدخول حافيا حقيقة وفي الدخول راكبا مجاز انما قال حافيا او راكبا ولم يقل ماشيا ومتنعلا لما فيه ذكر
الصورتين احدهما ظاهر في كونه حقيقة والاخر ظاهر في كونه مجازا فافهم ولقائل ان يقول الدخول غير معتبر في حقيقة وضع
القدم فكيف يصح ان يكون وضع القدم في الدخول حافيا حقيقة واجيب بان المراد منه انه فرد الحقيقة بمعنى انه اذا دخلها
حافيا صح ان يقال حقيقة انه وضع القدم فيها بخلاف ما اذا دخل متنعلا او راكبا ثم انه انما يحنث بالدخول حافيا او
راكبا اذا لم يكن له نية ولو نوى حين حلف لا يضع قدمه فيها حافيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء
لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة كذا في الشروح وفيه بحث بوجهين احدهما ان القول بكون
وضع القدم في الدخول حافيا حقيقة مستعملة غير مهجورة يخالف ما اورده المصنف بعده من نظير الحقيقة المهجورة
واجيب بان وضع القدم صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا وهي حقيقة مستعملة غير مهجورة بخلاف الحقيقة اللغوية
وهي وضع القدم مطلقا سواء كان مع الدخول او بدونه فانه حقيقة مهجورة فالمراد ههنا ان وضع القدم في الدخول
حافيا حقيقة مستعملة غير مهجورة والمراد مما ذكر المصنف بعده ان وضع القدم مطلقا سواء كان مع الدخول او
بدونه حقيقة مهجورة غير مستعملة فلا مخالفة بين الكلامين والثاني انه لو كان الدخول حافيا حقيقة مستعملة
غير مهجورة ينبغي ان يقع اليمين عليه بلا نية عند المصنف لان الحقيقة اذا كانت مستعملة والمجاز متعارف

حافيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1